



Ref: 812/02/02/1/1600362

10/01/2016

**تعميم إلى جميع المكاتب الاستشارية وشركات المقاولات العاملة
ومصانع الخرسانة الجاهزة في إمارة دبي
رقم (210)
بشأن الموافقة على إنشاء وحدات الخلط الموقعية المؤقتة وتسجيلها**

تطبيقاً للقرار الإداري رقم (316) لسنة 2012 بشأن الرقابة على مصانع الخرسانة الجاهزة ووحدات الخلط الموقعية في إمارة دبي، واستمراراً لجهود إدارة المباني لتسهيل عمل المقاولين، وتقليل الضغط على حركة المرور، والمحافظة على نظافة الشوارع ومواقع العمل، وانسجاماً مع الخطة الإستراتيجية لتخفيض تكاليف المباني وعدد العمالة، فقد تقرر الموافقة على إنشاء وحدات مؤقتة لخلط الخرسانة في مواقع البناء وفقاً للشروط والمعايير التالية :

أولاً / المصانع والمشاريع المصرح بوضع وحدات مؤقتة لخلط الخرسانة فيها :

1- يمكن أن تمنح الموافقة على إنشاء وحدة خلط موقعية مؤقتة في المشاريع المبينة تالياً وذلك بناء على طلب خاص يتم التقدم به لإدارة المباني في بلدية دبي يبين أهمية وجود هذه الوحدات في موقع المشروع:

أ. مشاريع المجمعات التطويرية الكبيرة.

ب. المشاريع الكبيرة التي تزيد حاجتها من الخرسانة الجاهزة على (200 ألف متر مكعب).

2- يجب أن تكون وحدة الخلط الموقعية المؤقتة تابعة لمصنع خرسانة جاهزة مرخص في إمارة دبي ومسجل في سجل مصنعي وموردي مواد البناء لدى إدارة المباني في بلدية دبي، على أن يكون السجل الخاص بالمصنع ساري المفعول.



رؤيتنا: بناء مدينة متميزة تتوفر فيها استدامة رفاهية العيش ومقومات النجاح.

Our Vision : Creating an Excellent City that Provides the Essence of Success and Comfort of Sustainable Living

800900
للمسائل المتعلقة بالخدمات والمنتجات والخدمات
For Inquiries & Complaints & Requests
www.dm.gov.ae



Facebook/DubaiMunicipality



Twitter/DMunicipality



Instagram/dubaimunicipality



Youtube/DubaiMunicipalityUAE



ثانياً / الاشتراطات الخاصة بوحدات الخلط المؤقتة في مواقع العمل وإجراءات الموافقة عليها:

- 1- الالتزام بكافة متطلبات القرار الإداري رقم (316) لسنة 2012 م والتعميم رقم (192) لسنة 2013 م.
- 2- أن يتم تقديم طلب الموافقة المبدئية على إنشاء وحدة خلط الخرسانة الموقعية إلى إدارة المباني في بلدية دبي من قبل المصنع الأم بعد صدور رخصة البناء للمشروع المراد تزويده بوحدة الخلط المؤقتة، مع توفير البيانات الخاصة بالمشروع.
- 3- أن يتم تقديم دراسة تحليلية لبيان مدى تقليل حركة سيارات نقل وخط الخرسانة الجاهزة على الطرق.
- 4- أن يتم تقديم طلب تسجيل وحدة خلط الخرسانة الموقعية المؤقتة في سجل موردي ومصنعي مواد البناء لدى إدارة المباني بحسب القرار الإداري رقم (316) لسنة 2012 م والتعميم رقم (192) لسنة 2013 م.
- 5- أن يتم تجديد سجل وحدة خلط الخرسانة الموقعية كل (6) أشهر ليتم تقييم حاجة المشروع الفعلية من الخرسانة الجاهزة واستمرارية توافر الكوادر الفنية المعتمدة.
- 6- أن يتم التأكد من استمرارية توفر شهادة / علامة مطابقة وحدة الخلط الموقعية من مختبر دبي المركزي عند كل تجديد.
- 7- أن يتم الحصول على شهادة عدم ممانعة بيئية من إدارة البيئة في بلدية دبي و التأكد من استمرارية صلاحية هذه الشهادة عند كل تجديد، مع التأكيد على توافر مسافة عزل آمنة لا تقل عن (1000 متر) تفصل وحدة الخلط الموقعية عن المناطق المأهولة، بالإضافة إلى استخدام كافة الوسائل الحديثة اللازمة لمنع التلوث بكافة أشكاله ، سواء تلوث الهواء الناجم عن تطاير الأتربة والغبار من الأسطح المعبدة وغير المعبدة، وعمليات تحميل وتفريغ المواد الأولية، ونقلها ومداولتها، وعملية خلط الخرسانة ونقلها، أو التلوث الناجم عن حرق الوقود أو استخدام غازات التبريد أو التلوث الصوتي والضجيج الناجم





عن عمليات تجهيز الخرسانة ، أو التلوث الناجم عن استخدام المواد الكيميائية والبتروولية والزيوت وتخزينها، أو مخلفات التصنيع من مياه عادمة أو خرسانة زائدة أو نالفة أو عبوات على اختلاف أنواعها وذلك على سبيل المثال والحصر وحسب اشتراطات إدارة البيئة ببلدية دبي.

8- أن يتم التأكد من استمرارية توافر وسائل السلامة العامة عند كل تجديد ، سواء من توافر أنظمة تحكم وإجراءات السلامة أثناء تفريغ المواد الأولية، وتوافر معدات الإنذار ومكافحة الحريق، واستخدام معدات الحماية الشخصية والوقاية من السقوط والإنارة المناسبة، وفصل طرق حركة المركبات عن المشاة، وإجراءات الصيانة الوقائية، وذلك على سبيل المثال وحسب اشتراطات دليل السلامة في المواقع الإنشائية واشتراطات إدارة الصحة والسلامة العامة ببلدية دبي.

9- أن يتم التأكد من موافقة إدارة التخطيط ببلدية دبي على استمرارية تواجد وحدة خلط الخرسانة في المواقع المقامة على الأراضي المستأجرة من البلدية حسب الإجراءات المتبعة في الإدارة المعنية.

10- أن لا يقل بعد موقع وحدة خلط الخرسانة الموقعية عن المصنع الأم الدائم التابعة له عن (10 كيلومتر).

11- التزام وحدات خلط الخرسانة الموقعية المؤقتة بالمكان والزمان المرخص بهما، وعدم توريد منتجات الخرسانة إلى مواقع إنشائية أخرى غير الموقع المرخصة لأجله .

12- أن تكون جميع سيارات نقل وخط الخرسانة تابعة للمصنع الأم ومرخصة في إمارة دبي وحاصلة على شهادة / علامة المطابقة وأن تكون الكوادر الفنية العاملة في وحدة الخلط الموقعية أو المصنع على كفاءة المصنع الأم في إمارة دبي.





13- تكون مسؤولية جودة الخرسانة في الموقع الإنشائي بالتضامن على كافة الأطراف ذات العلاقة في

المشروع من استشاري ومقاول ومصنع الخرسانة كل حسب مهام عمله.

14- سيتم وقف وحدة خلط الخرسانة الموقعية عن العمل في حال فقدان المصنع الأم التابعة له هذه الوحدة

لاشترطات الترخيص، كما سيتم إيقاف السجل الخاص به لدى بلدية دبي.

أملين من الجميع الالتزام بما جاء في هذا التعميم وذلك حفاظاً على المصلحة العامة.

المهندس / خالد محمد صالح

مدير إدارة المباني



المرفقات :

- القرار الإداري رقم (316) لسنة 2012
- التعميم رقم (192) لسنة 2013

ملاحظات:

- يمكن الاطلاع على هذا التعميم وجميع التعميم السابقة على موقع بلدية دبي www.dm.gov.ae



رؤيتنا: بناء مدينة متميزة تتوفر فيها استدامة رفاهية العيش ومقومات النجاح.

Our Vision : Creating an Excellent City that Provides the Essence of Success and Comfort of Sustainable Living

800900
رقم الاستشارات والتوجيهات والتذكائر
For Suggestions & Comments & Notifications
www.dm.gov.ae



Facebook/DubaiMunicipality



Twitter/DMunicipality



Instagram/dubaimunicipality



Youtube/DubaiMunicipalityUAE



قرار إداري رقم (٢١٦) لسنة ٢٠١٢م
بشأن الرقابة على مصانع

الخرسانة الجاهزة ووحدات الخلط الموقعية في إمارة دبي

مدير عام البلدية -١-

- بعد الإطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.
- وعلى الأمر المحلي رقم (٣) لسنة ١٩٩٩م بشأن تنظيم أعمال البناء في إمارة دبي.
- وعلى الأمر الإداري رقم (٢٩٨) لسنة ١٩٩٠م بشأن استخدام الرمال في الخلطات الخرسانية الجاهزة.
- وعلى الأمر الإداري رقم (١٤٣) لسنة ١٩٩١م بشأن مراقبة الرمال المستخدمة في إنتاج الخلطات الخرسانية الجاهزة لدى مصانع الخرسانة الجاهزة ووحدات الخلط المركزية بمواقع العمل.

قرراً ما يلي:-

المادة (١) : تكون للكلمات والمعارات التالية حيثما وردت في هذا القرار المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:-

- : إمارة دبي.
- : بلدية دبي.
- : الخرسانة الجاهزة
- : مصبقة الصنع (الصب).
- : المصانع المرخصة في الإمارة لمزاولة نشاط صناعة الخرسانة الجاهزة.
- : وحدات خلط الخرسانة المرخص إقامتها في مواقع الإنشاءات بما في ذلك وحدات الخلط المقامة في مصانع العناصر الإنشائية مسبقة الصنع (الصب).
- : وثيقة تمنحها إدارة مختبر دبي المركزي في البلدية للمصانع ووحدات الخلط الموقعية، تعترف بموجبها بمطابقتها للمواصفة القياسية المعتمدة.
- : شهادة المطابقة
- : وحدات الخلط
- : الموقعية
- : شهادة المطابقة



- ٢ -

تتبع: قرار اداري رقم (٣١٦) لسنة ٢٠١٢م
بشان ارفقة على صلتح الرسالة الجاهزة
ووحداث الخطل الموقعية في ابرارة دبي

علامة المطابقة : علامة مقدمة تمنحها إدارة مختبر دبي المركزي للمصانع ووحداث الخطل الموقعية الحاصلين على شهادة المطابقة.
المواصفة القياسية : المواصفة القياسية للخرسانية الجاهزة المعتمدة لدى البلدية.
السجل المعتمد : السجل المعتمد من إدارة المباني في البلدية وبالتنسوق مع إدارة مختبر دبي المركزي لقيد المصانع ووحداث الخطل الموقعية الحاصلين على شهادة/ علامة المطابقة.

يُحظر استخدام الخرسانة الجاهزة في المواقع الإنشائية بالإمارة إلا إذا كانت مصنعة من مصانع ووحداث خطل موقعية مرخصة في الإمارة وحاصلة على شهادة/ علامة المطابقة من مختبر دبي المركزي.

في تطبيق أحكام هذا القرار، تتولى كل من إدارة مختبر دبي المركزي وإدارة المباني القيام بالمهام التالية:-

أولاً: إدارة مختبر دبي المركزي:-

- ١- إصدار واعتماد وتحديث المواصفة القياسية للخرسانية الجاهزة بالتنسيق مع إدارة المباني.
- ٢- تأسيس نظام إصدار شهادة/ علامة مطابقة للمصانع ووحداث الخطل الموقعية وفقاً لأفضل الممارسات الدولية الخاصة بإصدار شهادات المطابقة وبما يتسجم مع المواصفات القياسية المعتمدة، وتنفيد عمليات تقييم المصانع لهذا الغرض.
- ٣- وضع الأحكام والمتطلبات العامة والخاصة لنظام إصدار شهادة/ علامة المطابقة للمصانع ووحداث الخطل الموقعية، وكذلك حالات تعليقها أو سحبها أو إلغائها.



-٣-

تاريخ: قرار إداري رقم (٣١٦) لسنة ٢٠١٢م
يحل الرقبة على مصنع الخرسانة الجاهزة
وحدات الخلط الموقعية في إمارة دبي

- ٤- إعداد الأدلة والنماذج التي توضح الإجراءات والشروط والمتطلبات اللازمة للحصول على شهادة/ علامة المطابقة للمصانع؛ بما في ذلك تحديد البيانات الواجب توفرها في الشهادة وبشكل ومواصفات علامة المطابقة.
- ٥- منح شهادة/ علامة المطابقة للمصانع ووحدات الخلط الموقعية والتي تم تقييمها وفقاً للمواصفة القياسية المعتمدة.
- ٦- إنشاء قوائم بالمصانع ووحدات الخلط الموقعية الحاصلين على شهادة/ علامة المطابقة.
- ٧- الرقابة التورية على المصانع ووحدات الخلط الموقعية لضمان استمرارية استيفائها لشروط الحصول على شهادة/ علامة المطابقة، ومتطلبات المواصفات القياسية المعتمدة.
- ٨- تعليق أو سحب أو إلغاء شهادة المطابقة لأي من المصانع أو وحدات الخلط الموقعية المخالفة لمتطلبات وإجراءات عمليات منح شهادة/ علامة المطابقة بالتنسيق مع إدارة المباني.

ثانياً: إدارة العميل:-

- ١- إنشاء وإدارة سجل لتبند المصانع ووحدات الخلط الموقعية الحاصلين على شهادة/ علامة المطابقة، وذلك بالتنسيق مع إدارة مختبر دبي المركزي.
- ٢- منح الإذن لتوريد الخرسانة الجاهزة أو العناصر الإنشائية مسبقة الصب للمواقع الإنشائية أو لاستخدام الخرسانة المصنعة لدى وحدات الخلط الموقعية في تلك المواقع.
- ٣- إصدار ونشر اللوائح والأدلة الإرشادية والتعليمات التي تضمن المحافظة على جودة الخرسانة الجاهزة والعناصر الإنشائية مسبقة الصب، بما في ذلك أدلة إرشادية للمقاولين ومكاتب الاستشارات الهندسية تتضمن قوائم بالمصانع الحاصلة على شهادة/ علامة المطابقة.

د. محمد
D

-4-

تاريخ: قرار إداري رقم (٣١٩) لسنة ٢٠١٢م
بشان الرقابة على مصانع الخرسانة الجاهزة
وحدات الخلط الموقعية في إمارة دبي

٤- وضع الإجراءات والضوابط التي يتعين التقيد بها قبل الشروع في تنفيذ أعمال صبب الخرسانة الجاهزة في الموقع الإنشائي وبما يتفق مع المواصفة القياسية المعتمدة.

٥- التحقق من أن الخرسانة الجاهزة التي يتم توريدها إلى مواقع الإنشاءات عن طريق المصانع، وكذلك الخرسانة الجاهزة المصنعة لدى وحدات الخلط الموقعية، مطابقة للمواصفة القياسية المعتمدة وموزونة من مصنع أو وحدة خلط موقعية حاصل على شهادة مطابقة.

على جميع المصانع ووحدات الخلط الموقعية في الإمارة الحصول على شهادة/ علامة المطابقة من إدارة مختبر دبي المركزي في البداية قبل البدء بعملية التوريد لمنتجاتها من الخرسانة الجاهزة إلى المواقع الإنشائية، ولا تعتبر منتجاتها مطابقة للمواصفة القياسية المعتمدة ولا يسمح بتوريدها ما لم يكن المصنع أو وحدة الخلط الموقعية حاصلين على شهادة/ علامة مطابقة سرارية المفعول.

لغيات المادة (٤) من هذا القرار، تمنح إدارة مختبر دبي المركزي

شهادة/ علامة المطابقة بعد اجتياز المصنع بنجاح لعمليات التقييم حسب متطلبات أنظمة منح شهادة/ علامة المطابقة والاختبارات اللازمة ومطابقة منتجاته من الخرسانة الجاهزة للمواصفة القياسية المعتمدة.

المادة (٩) : يكون القيد في السجل فقط للمصانع ووحدات الخلط الموقعية الحاصلة على شهادة/ علامة المطابقة.

وتكون مدة القيد في السجل سنة واحدة يلتزم المصنع ووحدة الخلط الموقعية قبل انقضاءها بثلاثين يوماً بتقديم طلب تجديد القيد لمدة مماثلة.

٩

تابع: قرار إداري رقم (٢١٦) لسنة ٢٠١٢م بشأن الرقابة على مصانع الخرسانة الجاهزة ووحدات الخلط الموقعية في إمارة دبي

المادة (٧) : تلتزم المصانع ووحدات الخلط الموقعية الحاصلة على شهادته/

علامة المطابقة فيما يلي:-

- ١- التقيّد بشروط ومتطلبات منح شهادته/ علامة المطابقة وفق المواصفات القياسية المعتمدة.
- ٢- إبلاغ إدارة مختبر دبي المركزي بأي تعديل قد يطرا على أنشطتها أو دليل أنظمة العمل أو الإجراءات التشغيلية المطبّقة لديها.
- ٣- تقديم كافة التسهيلات اللازمة لموظفي إدارة مختبر دبي المركزي عند قيامهم بأعمال التدقيق والرقابة اللورية عليها.
- ٤- كما تلتزم وحدات الخلط الموقعية على وجه الخصوص بالمكان والزمان المرخصة بهما، وعدم توريد منتجاتها من الخرسانة إلى مواقع إنشائية أخرى غير الموقع المرخصة لأجله.

المادة (٨) : على جميع المقاولين ومكاتب الاستشارات الهندسية عدم استخدام

الخرسانة الجاهزة الموردة من المصانع أو التي تحضّر من خلال وحدة خلط موقعية ما لم تكن مصحوبة بشهادته/ علامة المطابقة للمصنع أو وحدة الخلط الموقعية، وما لم تكن مقدّدة في السجل، وعلى إدارة المباني في البلدية إجراء عمليات التفتيش والرقابة اللورية على مواقع الإنشاءات للتحقق من استخدامها للخرسانة الجاهزة المطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة سواء أكانت موردة من المصانع أم مصنعة بواسطة وحدات خلط موقعية، وذلك تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الأمر المحلي رقم (٣) لسنة ١٩٩٩م بشأن تنظيم أعمال البناء في إمارة دبي.

المادة (٩) : يُلغى كل من الأمر الإداري رقم (٢٩٨) لسنة ١٩٩٠م والأمر

الإداري رقم (١٤٢) لسنة ١٩٩١م المشار إليهما، كما يُلغى أي نص ورد في أي قرار إداري آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

مجلس



-٦-

تليغ: قرار إداري رقم (٣١٦) لسنة ٢٠١٢م
بشأن الرقابة على مصانع الخرسانة الجاهزة
وحدات الخلط الموقعية في إمارة دبي

المادة (١٠): على مدير إدارة المباني ومدير إدارة مختبر دبي المركزي وبعد
التشاور والتنسيق فيما بينهما إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام
هذا القرار.

المادة (١١): يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.


م. حسين ناصر لوتاه
المدير العام

بهم

صدر في الحادي عشر من ديسمبر ٢٠١٢م

الموافق لـ السابع والعشرين من محرم ١٤٣٤ هـ

Ref: 812/02/02/1/1306175

13/05/2013

تعميم إلى جميع مصانع الخرسانة الجاهزة ووحدات الخلط الموقعية في إمارة دبي

رقم (192) لسنة 2013

بشأن تسجيلها والحصول على شهادة/علامة المطابقة من بلدية دبي

في إطار جهود بلدية دبي الرامية لتطوير وتحسين صناعة الخرسانة الجاهزة في إمارة دبي وضمان التزام مصانع الخرسانة

الجاهزة ووحدات الخلط الموقعية بتطبيق المواصفات والاشتراطات التي تضمن جودة منتجاتها، وتطبيقاً للقرار الإداري رقم (316)

لسنة 2012 بشأن الرقابة على مصانع الخرسانة الجاهزة ووحدات الخلط الموقعية في إمارة دبي نحيطكم علماً بما يلي:

1- تم إعداد سجل خاص بمصانع الخرسانة الجاهزة ووحدات الخلط الموقعية وتم قيد كافة المصانع ووحدات الخلط الموقعية

العاملة في إمارة دبي والتي يسمح لها بتوريد الخرسانة الجاهزة أو العناصر الإنشائية مسبقة الصنع إلى المواقع الإنشائية في

الإمارة، وعلى كافة مصانع الخرسانة الجاهزة ووحدات الخلط الموقعية العاملة في إمارة دبي تجديد سجلاتها لدى إدارة

المباني ببلدية دبي على أن يتم استكمال جميع المتطلبات والاشتراطات المبينة أدناه.

1.1- متطلبات قيد وتجديد القيد في سجلات مصانع الخرسانة الجاهزة ووحدات الخلط الموقعية :

1.1.1- تعبئة النموذج الإلكتروني (طلب تجديد سجل) حسب النماذج الموضحة في الدليل الإرشادي مرفقا به الوثائق التالية

خلال موعد أقصاه 2013/12/31 :-

❖ صورة عن الرخصة الصادرة من دائرة التنمية الاقتصادية لأخر تجديد.

❖ صورة عن الإقامة سارية المفعول للمهندسين العاملين في المصنع بحسب الجدول رقم(1) المرفق.

❖ صورة عن الشهادة العلمية الموثقة لكل من المهندسين الجدد غير المقيد في السجل.

❖ صورة عن شهادة تصريح البيئة والسلامة / عدم الممانعة البيئية سارية المفعول والصادرة من إدارة البيئة.

❖ صورة عن مخطط الموقع العام للمصنع لأخر تحديث.

2.1.1- بالإضافة إلى ما ذكر أعلاه تقديم صورة عن شهادة المطابقة سارية المفعول صادرة من إدارة مختبر دبي المركزي

لأخر تجديد خلال موعد أقصاه 2014/12/31.

2.1- اشتراطات قيد وتجديد القيد في سجلات مصانع الخرسانة الجاهزة ووحدات الخلط الموقعية :

1.2.1- توفير الحد الأدنى من الكوادر الفنية واعتمادها في إدارة المباني حسب الجدول رقم(1) المرفق في الدليل الإرشادي.

رؤيتنا بناء مدينة متميزة تسودها رفاهية العيش ومفومات النجاح
Our Vision : To create an excellent city that provides the essence of success and comfort of living.



2.2.1- استمرارية استيفاء المصنع أو وحدة الخلط الموقعية لمتطلبات المواصفة القياسية لبلدية دبي رقم 26 والالتزام بتطبيق

الأحكام العامة والخاصة لأنظمة منح الشهادات/ علامة المطابقة الصادرة من مختبر دبي المركزي وتجديدها دورياً.

3.2.1- استمرارية استيفاء المصنع أو وحدة الخلط الموقعية لمتطلبات شهادة تصريح البيئة والسلامة / عدم الممانعة البيئية

بحسب الإرشاد الفني رقم 11، والصادر عن إدارة البيئة.

4.2.1- إن تكون كافة الكوادر الفنية العاملة في المصنع أو وحدة الخلط الموقعية على كفاءة المصنع.

5.2.1- خلو سجل المصنع أو وحدة الخلط الموقعية من أية مخالفات قائمة في مواقع البناء.

6.2.1- الالتزام بالتقدم لتجديد القيد في السجل لدى البلدية قبل انقضاء مدة القيد في السجل بثلاثين يوماً.

2- على كافة مصانع الخرسانة الجاهزة ووحدات الخلط الموقعية العاملة في إمارة دبي الحصول على شهادة المطابقة من مختبر

دبي المركزي في موعد أقصاه 2014/12/31، بشرط استكمال إجراءات التقدم بطلب الحصول على الشهادة لدى المختبر

خلال موعد أقصاه 2013/08/31، وللحصول على المواصفة القياسية رقم (26) يرجى مراجعة مختبر دبي المركزي.

3- يستمر التدقيق على المصانع ووحدات الخلط الموقعية حسب القرارات الإدارية واللوائح السابقة للقرار الإداري 316 لسنة

2012 (إلى حين استكمال متطلبات واشتراطات القيد في السجل لدى إدارة المباني والحصول على شهادة / علامة المطابقة

من إدارة مختبر دبي المركزي) ببلدية دبي.

المهندس / خالد محمد صالح

هذا ما لزم تعميمه والعمل بمقتضاه.



المرفقات :

- القرار الإداري رقم (316) لسنة 2012 م.
- نموذج طلب شهادة / علامة المطابقة.
- الأحكام العامة والخاصة لنظام منح شهادات المطابقة.
- الدليل الإرشادي رقم (1) لعملية تسجيل مصانع الخرسانة الجاهزة.

تسليم :

- مكتب سعادة مدير عام بلدية دبي
- السيد/ مساعد المدير العام لقطاع الهندسة والتخطيط.
- السيد/ مساعد المدير العام لقطاع رقابة البيئة والصحة والسلامة.
- السيد/ مدير إدارة مختبر دبي المركزي.
- كافة شركات المقاولات والمكاتب الهندسية .

رؤيتنا بناء مدينة متميزة تسود فيها رفاهية العيش ومقومات النجاح
Our Vision : To create an excellent city that provides the essence of success and comfort of living